

وحرّمها على أهل بيته خاصة دون أمته، فضرّب لهم مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سهماً عوضاً ممّا حرّم عليهم^(۱).

وقد روى البخاري في الصحيح من حديث أسماء: إن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير^(۲).

وقال ابن حزم الأندلسي وغيره: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غير أنّه لم يكن يعطي قُربى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده. ثم قال ابن حزم: فهذا إسناد في غاية الصحة^(۳).

وأخرج الطبري بسنده عن مجاهد أنّه قال: كان آل محمد صلّى الله عليه وآله وسلم لا تحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم الخمس^(۴).


وروى الشيخ الصدوق بسنده عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه جعفر، عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام قال: إن الله الذي لا إله إلا هو ممّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال^(۵).

ولذا حرص أكثر الشيعة الإمامية الالتزام بهذه الفريضة إيماناً بالله سبحانه وتعالى وتلبية لما أمرهم بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَكَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا...﴾^(۶).

وظاهر هذه الآية الكريمة أنّها نزلت في غنائم الحرب خاصة دون سواها، لكن الأحاديث والآثار النبوية الشريفة دلّت على أن المراد من الغنائم جميع الأصناف التي تنظم تحت هذه الكلمة. وقد أفرد جُلّ الفقهاء والمُحدّثين على اختلاف مذاهبهم باباً خاصاً تضمّن أحكام الخمس في مؤلفاتهم الفقهيّة والحديثيّة وإن لم يلتزم البعض من المسلمين في الوقت الحاضر بهذه الفريضة.

وقد حاول ويجاول أعداء الإسلام في محاولة فاشلة إبطال مشروعية فريضة

الوجيز في الفقه الإسلامي*



بسم الله الرحمن الرحيم

الخمس فريضة ماليّة، جُعِلت خالصةً لنبيّه صلّى الله عليه وآله وذريته بدلاً من الزكاة، إكراماً وتطهيراً لهم من أكل الصدقات.

كما هي من أهم الموارد المالية التي يمكن أن يستعين بها ولي الأمر في كفاية الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل من أهل بيت الرسول صلّى الله عليه وآله دون غيرهم، حيث أمر الله تعالى عباده أن يُعطوها لهم، وقد ظنّ البعض ومن دون تحقيق أنّ هذه الفريضة من مفتعلات الشيعة الإمامية، جهلاً منهم بأنّ المسلمين قد أجمعوا على مشروعية الخمس، وإن اختلفوا في فروع ما يجب فيه، وكيفية صرفه.

فمن ذلك ما رواه السيوطي حيث قال: أخرج ابن المنذر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: إنّ الله حرّم الصدقة على رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فعوضه سهماً من الخمس عوضاً ممّا حرّم عليه،

* - هذه البحوث الفقهيّة وفقاً للمذاهب الإسلامية يقوم بتحريرها فضيلة الشيخ محمد مهدي نجف من علماء الحوزة العلمية بقم المقدسة.

الخمس من خلال طرح الشبهات الواهية، والاعتماد على بعض الأخبار والأحاديث الضعيفة، وتحريض عوام الشيعة الإمامية في الكف عن دفع الخمس إلى من يثقون به ويأتمنوه على دينهم من الفقهاء والمجتهدين، ظناً منهم بأن هذه المحاولات اليائسة والفاشلة سوف تُبعد الأمة عن فقهاء الأعظم رحم الله من مضى منهم وحفظ من بقي، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَكُورَهُ الْكَافِرُونَ﴾^(٧).

وسيتضح للقارئ الكريم من خلال هذا البحث المتواضع مشروعية الخمس عند فقهاء المسلمين، ووجوبه في الشريعة الإسلامية، والله الموفق والمعين.

الخمس في الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا...﴾^(٨).
وقال عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٩).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾^(١١).

وربما يتقدح في ذهن بعض من انخرط في سلك أهل العلم أن الآية الأولى تدل على وجوب الخمس فقط دون ما تلاها، لظهور كلمة الخمس فيها، جهلاً منه بأن مفاد الآيات المذكورة الأخرى تدل على الخمس أيضاً، لأن إعطاء حق ذوي القربى يتوقف على أن يكون من الصدقات أو الخمس، ولأن الله سبحانه وتعالى حرم على رسوله وذوي قريبه الصدقات، ومنحهم الخمس إكراماً لهم وإعزازاً لشأنهم، دل ذلك على أن المراد هو الخمس.

الخمس في السنة:

قال البخاري: وقال مالك وابن ادریس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز^(١٢)، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (في المعدن جبار، وفي الركاز الخمس)^(١٣).

وحديث (في الركاز الخمس) رواه عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك وغيرهم^(١٤).

وروى البخاري بسنده عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلنسنا نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأشياء نأخذ بها، وندعو إليها من وراءنا. قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن: الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت^(١٥).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى، فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا. قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس. وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت^(١٦).

وروى البيهقي بسنده عن صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير أنزل الله عز وجل عليه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١٧) وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة... الحديث^(١٨).

وجاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الدعاء عند إعطاء الزكاة: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا^(۲۲).

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: غنيمة مجالس الذكر الجنة^(۲۳).

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في وصف الصوم: "هو غنم المؤمن"^(۲۴).

وقال الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في خطبة له: ألا وإن شرائع الدين واحدة، وسبله قاصدة، من أخذ بها لحق وغنم^(۲۵).

وقوله عليه السلام: يرى الغنم مغرمًا، والغرم مغنمًا^(۲۶).

وقوله عليه السلام: إغتنم من استقرضك في حال غناك^(۲۷).

وقوله عليه السلام: إن الله سبحانه جعل الطاعة غنيمة الأكياس عند تفريط العجزة^(۲۸).

وفي الحديث: الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه^(۲۹).

وفي حديث آخر: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة^(۳۰). إلى كثير مما لا يمكن حصره واستقصاؤه.

وعليه فالغنم في اللغة: هو مطلق الحصول على الشيء. وأما قيد "بلا مشقة" الذي أضافه البعض فهو يخالف موارد الاستعمال السابقة وغيرها.

أما قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَكَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا...﴾^(۳۱) قد أطلقت على كل ما يُغنم، ومن جملته ما يحصل في الحرب بعد مشقة.

وأما ما ذكره البعض من أن هذه الكلمة كانت في الأصل لمطلق الغنيمة، ثم اختصت بغنائم الحرب فلا يصح أيضاً، لأننا نجد أن استعمالات هذه الكلمة في الحديث الشريف لا تختص في ذلك، بل هي في غيره أكثر، وعليه أدل. ومع فرض الشك فلا بُد من الحمل على المعنى اللغوي.

إذن فالآية الشريفة تدل على وجوب الخمس في مطلق ما يحصل عليه الإنسان،

ولا أريد أن أثقل على القارئ الكريم بذكر الأحاديث والآثار النبوية الصحيحة، وأقوال الأئمة عليهم السلام، وفتاوى المجتهدين الذين يُعتمد بهم، ويُعوّل على كلامهم، والتي تدل على مشروعية الخمس عند فقهاء المسلمين، لكن وقبل أن ندخل في الحديث عن الخمس، يحسن بنا أن نطلع على معاني بعض مفردات ما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وهي:

الغنيمة، الأنفال، الفبيء، الركاز، وما المقصود من ذي القربى عند أهل اللغة والفقهاء، وما يستفاد من إطلاقها أو تقييدها.

معنى الغنيمة:

اختلف علماء اللغة والفقهاء في معنى الغنيمة على أقوال:

قال اللغويون: الغنم: الفوز بالشيء من دون مشقة. وغنم الشيء، فاز به. والاعتنام: انتهاز الفرصة. وغنم الشيء غنماً: فاز به بلا مشقة. وناله بلا بدل. وعند الراغب الاصبهاني: أن الغنم إصابة الشيء والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به^(۱۹).

وقال ابن قتيبة: والغنم في اللغة: الربح والفضل، ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمه، أي: فضله للراهن، ونقصانه عليه^(۲۰).

ويرى فقهاء الإمامية تبعاً لأئمتهم عليهم السلام: أن الغنيمة - كما فسرها اللغويون - هي مطلق المال المأخوذ بلا بدل.

وذهب البعض من فقهاء المسلمين إلى أن الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار في ميدان الحرب والقتال دون غيرها.

وإذا راجعنا استعمالات كلمة "غنم" في الأحاديث النبوية، والخطب، سنجد أنها تُستعمل في مطلق الحصول على الشيء، وحسبك شاهداً على ذلك:

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿عِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(۲۱).

ويظفر به ولو لم يكن من ميدان الحرب مع الكفار .

وقد اعترف القرطبي : بأن اللغة لا تقتضي تخصيص الآية بغنائم الحرب، ولكنه قال: إن العلماء قد اتفقوا على هذا التخصيص^(٣٢) ومعنى كلامه : أنهم قد اتفقوا على خلاف ظاهر الآية ، وخلاف المتبادر منها .

الفرق بين الغنيمة والفيء :

قال أبو هلال العسكري في الفرق بين الغنيمة والفيء :

الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الحرب والكفار بقتال، وهي للمسلمين هبة من الله عزّ وجل لهم .
والفيء: ما أخذ بغير قتال ، وهو خاص للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ للإمام^(٣٣) .

وقال الثعلبي: الفيء، وهو ما رجع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أموال الكافرين عفواً صفوفاً من غير قتال ولا إيجاب خيل وركاب ، مثل مال الصلح والجزية والحراج والعشور التي تؤخذ من تجار الكفار إذا دخلوا دار الإسلام ، ومثل أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم ، أو يموت منهم في دار الإسلام أحد ولا يكون له وارث^(٣٤) .

ثم قال : اختلف العلماء في معنى الغنيمة والفيء ، ففرق قوم بينهما :

قال الحسن بن صالح : سألت عطاء بن السائب عن الفيء والغنيمة فقال: إذا ظهر المسلمون على المشركين على أرضهم، فأخذوه عنوة، فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة .

وأما الأرض فهو في سواد هذا الفيء .

وقال سفيان الثوري : الغنيمة، ما أصاب المسلمون عنوة بقتال ، والفيء ما كان من صلح بغير قتال .

وقال قتادة : هما بمعنى واحد، ومصرفهما واحد، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية^(٣٥) .

وقال العظيم آبادي الحنفي: اختلف العلماء هل الغنيمة والفيء إسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية؟.

فقال عطاء بن السائب : الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة ، وأما الأرض فهي فيء .

وقال سفيان الثوري : الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة . والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله .

وقيل : الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة . والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالشعور، والجزية، وأموال الصلح والمهادنة .
وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد .

والصحيح أنهما يختلفان، فالفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاب خيل عليه وركاب^(٣٦) .

وقال الخليل : الفيء : الغنيمة، والفعل منه أفاء، قال عزّ وجل : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾^(٣٧) .

الهوامش:

- ١ - الدر المنثور ٣ : ١٨٦ .
- ٢ - صحيح البخاري ٤ : ٦١ .
- ٣ - المحلى ٧ : ٣٢٨ ، ونيل الأوطار ٨ : ٢٢٩ .
- ٤ - تفسير الطبري (جامع البيان) ١٠ : ٨ برقم ١٢٥٠٠ .
- ٥ - الخصال ١ : ١٣٩ .
- ٦ - الأنفال / ٤١ .
- ٧ - الصف / ٨ .
- ٨ - الأنفال / ٤١ .
- ٩ - الأنفال / ١ .
- ١٠ - الحشر / ٦ - ٧ .
- ١١ - الإسراء / ٢٦ .
- ١٢ - انظر صحيح البخاري ٢ : ١٣٦ ، وصحيح مسلم ٥ : ١٢٨ ، وسنن أبي داود ١ : ٣٨٥ ح ١٧١٠ ، وسنن الترمذي ٢ : ٧٧ ح ٦٣٧ ، وابن ماجة في سننه ٢ : ٨٣٩ ح ٢٥١٠ ، وموطأ مالك ٢ : ٨٦٩ ح ١٢ ، والمدونة الكبرى ١ : ٢٩٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ١ : ٣١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٥١ .
- ١٣ - الموطأ ١ : ٢٤٩ ، وصحيح البخاري ٢ : ٥٤٥ (٦٥ باب في الركاز الخمس) .
- ١٤ - صحيح البخاري ٢ : ٥٤٥ (٦٥ باب في الركاز الخمس) .
- ١٥ - صحيح البخاري ٥ : ١١٦ .
- ١٦ - صحيح البخاري ٥ : ١١٦ .
- ١٧ - سورة الحشر : ٦ .
- ١٨ - السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٩٦ .
- ١٩ - انظر: لسان العرب ، وأقرب الموارد ، ومفردات الراغب ، والقاموس ، ونهاية ابن الأثير ، ومعجم مقاييس اللغة مادة (غ ن م) ، وغيرها من كتب اللغة .
- ٢٠ - غريب الحديث ١ : ٤٦ .
- ٢١ - النساء / ٩٤ .
- ٢٢ - سنن ابن ماجة (كتاب الزكاة) الحديث رقم ١٧٩٧ .

- ٢٣ - مسند أحمد ج ٢ ص ١٧٧ .
- ٢٤ - راجع : مقدمة مرآة العقول ج ١ ص ٨٤ و ٨٥ .
- ٢٥ - نهج البلاغة : ٢٣٣ ، الخطبة رقم ١٢٠ .
- ٢٦ - المصدر السابق الحكمة رقم ١٥٠ .
- ٢٧ - المصدر السابق الكتاب رقم ٣١ .
- ٢٨ - المصدر السابق ، الحكمة رقم ٣٣١ .
- ٢٩ - نهاية ابن الأثير مادة " غنم " .
- ٣٠ - المصدر السابق .
- ٣١ - سورة الأنفال : ٤١ .
- ٣٢ - تفسير القرطبي ج ٨ ص ١ .
- ٣٣ - الفروق اللغوية : ٢٩ برقم ١٥٦٨ .
- ٣٤ - تفسير الثعلبي ٩ : ٢٧٤ .
- ٣٥ - تفسير الثعلبي ٤ : ٣٥٧ .
- ٣٦ - عون المعبود ٨ : ١٥٧ .
- ٣٧ - العين ٨ : ٤٠٧ .